

Distr.: Limited
4 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، وإكوادور*، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بيرو*، تايلند*، تركيا*، جنوب أفريقيا*، السنغال، الصين، ماليزيا، مصر*، ناميبيا، نيبال، الهند: مشروع قرار

50/... الحصول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو من جملة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل؛ وفيما يتعلق بعدم التمييز، في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى أن دستور منظمة الصحة العالمية يقر أيضاً بأن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة حق أساسي مكفول لكل إنسان، دونما تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 10/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019 وجميع القرارات والمقررات السابقة ذات الصلة المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والتي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات 2/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020 و14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، و19/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 و25/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 أيضاً، التي أبرز فيها المجلس الحاجة إلى ضمان حصول جميع

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



البلدان على اللقاحات اللازمة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على نحو منصف وبكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب وللجميع، والحاجة إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من الجائحة،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بأن جائحة كوفيد-19 شكلت أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإن يلاحظ بقلق بالغ أثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان واستئصال الفقر والجوع، فضلاً عن تفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما أدى إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس وأعاق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء أثر جائحة كوفيد-19 على إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الزيادة الملحوظة في حالات الإصابة بعدة أمراض معروفة وقابلة للعلاج بسبب اضطرابات العلاج والتطعيم والتشخيص، وإن يشدد بالتالي على الحاجة الملحة إلى تعزيز الإجراءات والمبادرات الرامية إلى التصدي للتحديات الصحية المعروفة والأوبئة العالقة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، والسل، والملاريا، وأمراض المناطق المدارية غير المعدية والمهمة، التي تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية،

وإن يساوره بالغ القلق لأن السل، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية هو السبب الثالث عشر للوفاة والسبب الثاني للوفاة بسبب الأمراض المعدية بعد كوفيد-19 في جميع أنحاء العالم، ولأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزال أحد أكبر تحديات الصحة العامة في العالم، ولا سيما في البلدان النامية؛ ولأن أمراض المناطق المدارية تفرض عبئاً بشرياً واجتماعياً واقتصادياً مدمراً على أكثر من مليار شخص، معظمهم في المناطق المدارية وشبه المدارية المهمة وبين أولئك الذين يعانون أشد أوضاع الضعف والتهميش؛ ولأن الأمراض غير المعدية تقتل 41 مليون شخص كل عام، أي ما يعادل 71 في المائة من جميع الوفيات على الصعيد العالمي، ومعظمها في البلدان النامية؛ ولأن الأشخاص المصابين بأمراض غير معدية هم أكثر عرضة لخطر الوفاة أو المرض الشديد بسبب كوفيد-19،

وإن يشدد على أن التمتع الكامل والمتكافئ بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ينطوي على بذل جهود متواصلة لحل التحديات الصحية الراهنة التي تؤثر بوجه خاص على من يعانون أشد أوضاع الضعف والتهميش، فضلاً عن تحسين الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ الصحية في المستقبل، بما فيها الجوائح،

وإن يتكرر بإعلان الحق في التنمية الذي نص على أمور منها أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، على المستوى الوطني، لإعمال الحق في التنمية، وأنه ينبغي كفالة أمور منها تكافؤ الفرص أمام الجميع في الحصول على الموارد الأساسية من قبيل الخدمات الصحية،

وإن يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المتضمنة لخطة التنمية لما بعد عام 2015 التي تقر بأن اجتثاث الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيها الفقر المدقع، من بين التحديات العالمية الكبرى وبأنه شرط أساسي لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة، ولتوخي عالم خالٍ من الفقر والجوع والمرض والعوز، وعالم يسود فيه احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية التي تقتضي ضمناً الحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وعالم يكون فيه الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي مكفولاً،

وإن يشير إلى أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك، في جملة أمور، الهدف 3 المتعلق بضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار، فضلاً عن غاياته المحددة والمتربطة، مثل الغاية 3-8 بشأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالصحة، والهدف 17 بشأن تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وغاياته المحددة والمتربطة، ولا سيما الغاية 17-2، التي تنص على قيام البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً كاملاً، بالإضافة إلى المبدأ التوجيهي من مبادئ خطة عام 2030 المتعلق بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإن يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، والذي يبرز الدور المركزي للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان⁽¹⁾، ولا سيما التوصية الداعية إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق غاية تخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية و0,15 و0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، وكذلك تقرير المفوضة السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، بشأن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان الناجمة عن الافتقار إلى إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 وتوزيعها في الوقت المناسب وبكلفة ميسورة وعلى نحو منصف وشامل، وبشأن تفاقم أوجه التفاوت بين الدول⁽²⁾،

وإن يرحب أيضاً بالحلقة الدراسية بين الدورات التي عقدتها المفوضية السامية لمدة يوم كامل في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، عملاً بقرار المجلس 10/41، والتي ركزت على دراسة الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والتطورات الجديدة التي تهم الحصول على الأدوية واللقاحات باعتبار ذلك أحد الأبعاد الأساسية لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى التي عقدت لمدة يوم واحد بشأن حشد الزخم من أجل التطعيم الشامل، التي عقدها رئيس الجمعية العامة في 25 شباط/فبراير 2022،

وإن يذكّر بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية الذي اجتمع بدعوة من الأمين العام، المتضمن اقتراحات لسبل معالجة عدم الاتساق الذي يشوب السياسات العامة في مجالات الصحة العامة والتجارة وحقوق المخترعين القابلة للإثبات وحقوق الإنسان،

وإن يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة 71/3 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الذي اعتمدت فيه الجمعية الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلون آخرون أن توفير إمكانية الحصول على الأدوية الحالية والجديدة المضادة للميكروبات واللقاحات ووسائل التشخيص بتكاليف معقولة ينبغي أن تحظى بالأولوية على الصعيد العالمي، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار احتياجات جميع البلدان،

وإن يذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة 73/2 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلون

(1) A/HRC/47/23

(2) A/HRC/49/35

آخرون بزيادة فرص الحصول على الأدوية ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الميسورة التكلفة والأمنة والفعالة والعالية الجودة،

وإن يُنكر بقرار الجمعية العامة 3/73 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018 الذي اعتمدت فيه الجمعية الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل، وهو الإعلان الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلون آخرون بالارتقاء بسبل الحصول على الأدوية، بما فيها الأدوية الجنيسة، بتكلفة ميسورة، وذلك زيادةً في تيسير الحصول على علاج داء السل بتكلفة ميسورة، وإن يلاحظ مع القلق العدد المتزايد من الحالات التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19،

وإن يُنكر أيضاً بقرار الجمعية العامة 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي اعتمدت فيه الجمعية الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، والذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلون آخرون أنه ينبغي معالجة مسألة معقولة أسعار الأدوية المضادة للميكروبات وكذلك اللقاحات ووسائل التشخيص، الموجودة منها والجديدة، وتيسير الحصول عليها، من خلال التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإن يعيد تأكيد أهمية التنفيذ التام للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، الواردتين في قراري جمعية الصحة العالمية WHA61.21 المؤرخ 24 أيار/مايو 2008 و WHA62.16 المؤرخ 22 أيار/مايو 2009 والقرار WHA71(9) المؤرخ 25 أيار/مايو 2018، الرامي إلى تشجيع أعمال فكر جديد في الابتكار وتيسير الحصول على الأدوية وكفالة وضع أساس محسّن ومستدام لأنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة تكون مدفوعة بتلبية الاحتياجات، فيما يتعلق بالأمراض التي تمس البلدان النامية أكثر من غيرها، وإن يرحب بتوسيعه، بموجب القرار WHA75.14 المؤرخ 28 أيار/مايو 2022، وحتى 2030،

وإن يرحب بخارطة طريق منظمة الصحة العالمية لإتاحة الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الطبية ذات الصلة في الفترة 2019-2023 التي عُرضت على جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية والسبعين، والتي تقر بأن تيسير الحصول المتكافئ على المنتجات الطبية يشكّل تحدياً متعدد الأبعاد يستلزم جملة أمور بينها اتباع سياسات واستراتيجيات وطنية شاملة تجعل احتياجات الصحة العمومية متسقة مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع التعاون مع قطاعات وشركاء وجهات أخرى صاحبة مصلحة، وإن يتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن إمكانية تمديد خريطة الطريق، بالنظر إلى حالات التأخير والتحديات التي تواجه تنفيذها،

وإن يعيد تأكيد أهمية زيادة الشفافية فيما يتعلق بأسواق وتكاليف وسلاسل قيمة الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى على طول سلسلة القيمة بأكملها، مع مراعاة القرار WHA72.8 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية والسبعين،

وإن يرحب بالمقرر WHA73(9) المؤرخ 3 آب/أغسطس 2020، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الثالثة والسبعين، والذي تؤيد فيه الجمعية خطة التمنيع لعام 2030، التي تتوخى عالمياً يستفيد فيه الجميع، في كل مكان وفي كل عمر، استفادة كاملة من اللقاحات من أجل الصحة الجيدة والرفاه،

وإن يرحب أيضاً بالقرار WHA74.8 المؤرخ 31 أيار/مايو 2021، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والسبعين، بشأن أعلى مستوى صحي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة بلوغه، والذي سلمت فيه الجمعية بأوجه الضعف الفريدة للأشخاص الذين يعيشون في أماكن رعاية جماعية في أوقات الطوارئ الصحية العامة مثل كوفيد-19،

وإن يساوره قلق بالغ جراء ارتفاع أسعار المنتجات الطبية وعدم الإنصاف في تيسير الحصول عليها داخل الدول وفيما بينها، إلى جانب العسر المالي المرتبط بارتفاع الأسعار، الذي ما زال يعيق التقدم باتجاه إتاحة التغطية الصحية الشاملة للجميع،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً لأن توريد المنتجات والتكنولوجيات الصحية يتوقف على مرافق التصنيع التي تتركز في عدد قليل من البلدان، ولأن الافتقار إلى الهياكل الأساسية والخبرات اللوجستية الكافية لتخزين وتوزيع وتقديم وسائل التشخيص والأدوية واللقاحات والمنتجات والتكنولوجيات الصحية الأخرى، ولا سيما في البلدان النامية، يعيق، ضمن عوامل أخرى، الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التشخيص والعلاج والتطعيم فيما يتعلق بالعديد من الأمراض، في الوقت المناسب وبكفاءة وعلى نحو مأمون، خاصة في سياق الطوارئ الصحية،

وإن ينگر بالإعلان بشأن الرعاية الصحية الأولية، المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2018 في أستانا، الذي يسلم بضرورة معالجة أوجه القصور والفوارق التي تجعل الناس عرضة للعسر المالي الناشئ عن استخدامهم لمرافق الرعاية الصحية وذلك عن طريق كفاءة تخصيص مزيد من الموارد لخدمات الرعاية الصحية والتمويل الكافي للرعاية الصحية الأولية، والعمل على تحقيق الاستدامة والكفاءة والمرونة المالية في أنظمة الرعاية الصحية الوطنية، بواسطة تخصيص الموارد المناسبة والكافية للرعاية الصحية الأولية حسب مقتضى السياق الوطني،

وإن يلاحظ بقلق بالغ أن التمتع الكامل والمتساوي بالحقوق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لا يزال هدفاً بعيد المنال بالنسبة للملايين من الناس في جميع أنحاء العالم،

وإن يلاحظ الحاجة إلى تيسير تنفيذ العاملين في مجال الرعاية الصحية في مجال الوقاية من العدوى ومكافحتها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإن يساوره القلق بشأن تفاقم الفقر في البلدان النامية في سياق جائحة كوفيد-19، وتأثيره غير المتناسب على النساء والفتيات، وبشأن الترابط القائم بين الفقر وغيره من المحددات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالصحة وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما أن اعتلال الصحة قد يكون في الوقت نفسه من أسباب الفقر ومن نتائجه،

وإن يقر بأن التغطية الصحية الشاملة تقتضي ضمناً أن يحصل جميع الناس، في جميع المناطق، دونما تمييز على مجموعات محددة وطنياً من خدمات الرعاية الصحية الأساسية في مجالات الترويج والوقاية والعلاج وتخفيف الآلام وإعادة التأهيل، وأن يحصلوا كذلك على الأدوية واللقاحات الأساسية والمأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة، مع كفاءة ألا يعرّض الحصول على هذه الخدمات المستخدمين لعسر مالي، ومع التركيز بوجه خاص على الأشخاص الذين يعانون حالات ضعف وتهميش،

وإن يسلم أيضاً بضرورة أن تهَيّ الدول، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والقطاع الخاص، التي تؤدي دوراً ما في جميع مراحل سلسلة قيمة المستحضرات الصيدلانية، بما فيها البحث والتطوير والصناعة والتوزيع والإمداد بالمستحضرات الصيدلانية، الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي التي تكفل تمتع كل إنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً بالحقوق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش واضطراب الاقتصادات والمجتمعات الناجم عن جائحة كوفيد-19، وأثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، وإن يسلم كذلك بأن جائحة كوفيد-19 قد أبرزت الحاجة الماسة إلى منع الاضطرابات

المحتملة في سلسلة الإمداد بالأدوية الأساسية وغيرها من التكنولوجيات الصحية والاستعداد لها، بما في ذلك من خلال تعزيز الإنتاج المحلي، ومن ثم الترحيب بالقرار WHA74.6، المؤرخ 31 أيار/مايو 2021، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والسبعين، بشأن تعزيز الإنتاج المحلي للأدوية وغيرها من التكنولوجيات الصحية لتحسين فرص الحصول عليها،

وإن يؤكد أن إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العمومية لا يمنع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الصحة العمومية ولا ينبغي أن يمنعهم من ذلك، وأن الإعلان، تبعاً لذلك، ورغم تأكيده الالتزام بمضمون الاتفاق، يشدد على أنه يجوز، بل ينبغي تفسيره وتنفيذه على نحو يؤيد حقوق الأعضاء في المنظمة في حماية الصحة العمومية ولا سيما في زيادة تيسير حصول الجميع على الأدوية، ويسلم في هذا الشأن كذلك بحق الأعضاء في المنظمة في أن يستفيدوا تمام الاستفادة من أحكام الاتفاق المذكور أعلاه التي توفر لهم هامشاً من المرونة لهذا الغرض، وفقاً للقرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2022 بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،

وإن يقر ببدء نفاذ البروتوكول المعدل لاتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الذي يكيف قواعد النظام التجاري العالمي مع احتياجات شعوب البلدان النامية في ميدان الصحة العمومية، وهو من ثم يساهم في إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأشد الفئات السكانية فقراً،

وإن يعرب عن أسفه لارتفاع عدد الأشخاص الذين لا يتيسر لهم حتى الآن الحصول على الأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة، ويؤكد أن من شأن تيسير الحصول على تلك الأدوية واللقاحات، أن ينقذ حياة ملايين البشر في كل سنة، ويحيط علماً مع القلق الشديد بأن هناك في العالم ملياري شخص لا يحصلون على الأدوية التي يحتاجونها، مسلماً في الوقت نفسه بأن عدم الحصول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى، فضلاً عن تلقي اللقاحات بوصفها من المنافع العامة العالمية، يشكل تحدياً يلحق الضرر بالناس ليس في البلدان النامية فحسب وإنما في البلدان المتقدمة أيضاً، ولو أن عبء المرض أثقل في البلدان النامية منه في البلدان المتقدمة،

وإن يساوره القلق جراء عدم تيسير الحصول على الأدوية المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة للأطفال وفق نماذج جرعات مناسبة، وجزاء المشاكل التي تعترض الاستخدام العقلاني لأدوية الأطفال في العديد من البلدان، وعدم حصول الأطفال دون سن الخامسة حتى الآن، على صعيد العالم، على أدوية مأمونة لعلاج أمراض سارية وغير سارية، بما فيها أمراض نادرة،

وإن يساوره القلق أيضاً من تزايد وتيرة الإصابة بالأمراض غير السارية ومن أن هذا يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمعات، مع ما لذلك من عواقب وخيمة صحية واجتماعية واقتصادية، الأمر الذي يشكل تهديداً رئيسياً للصحة والتنمية البشريتين، وإن يقر بالحاجة الملحة إلى زيادة تيسير الحصول على الأدوية والتكنولوجيات المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة لأجل تشخيص الأمراض غير السارية ومعالجتها ومكافحتها، ولتقوية خيارات التمويل القابلة للاستدامة ولتعزيز استخدام الأدوية، بما فيها الأدوية الجنيسة، بكلفة يسيرة إلى جانب تحسين فرص الحصول على الخدمات في مجالات الوقاية والعلاج وتخفيف الألام وإعادة التأهيل، لا سيما على صعيد المجتمع المحلي،

وإن يسلم بضرورة التصدي المناسب للتحديات والفجوات وحالات فشل السوق وفرص السوق فيما يتعلق بأنشطة الأبحاث والتطوير في تكنولوجيات الصحة وتوفرها ويسر كلفتها، لأجل معالجة أمراض من جملتها الأمراض النادرة والمهملة، فضلاً عن الأمراض المعدية، وبضرورة التصدي لتزايد التحديات الناشئة

من قبيل مقاومة مضادات الميكروبات والعوامل المُمرضة التي يمكن أن تسبب جائحة، وغيرها، وذلك بغية تلبية احتياجات الصحة العمومية بالشكل المناسب، وحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها، مع إيلاء الاعتبار لضرورة تعزيز أطر العمل التي تلبي احتياجات الصحة العمومية مع مكافأة الابتكار بالقدر المناسب،

وإن يضع في اعتباره تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أدوية السرطان، الذي تناول فيه، عملاً بالقرار WHA70.12 المؤرخ 31 أيار/مايو 2017، أثر نهج التسعير، بما في ذلك الشفافية، على توافر الأدوية اللازمة للوقاية من السرطان وعلاجه والقدرة على تحمل تكاليفها، وإن يتطلع إلى إمكانية تحديث الدراسة التي يمكن أن تلقي الضوء على ارتفاع أسعار الأدوية في سياق جائحة كوفيد-19،

وإن يسلم مع الامتنان، باستحداث مستحضرات صيدلانية جديدة أتاح صناعتها الاستثمار في الابتكار لإيجاد علاج السرطان في السنوات الأخيرة، بيد أنه يلاحظ بقلق كبير ارتفاع الكلفة التي تتكبدها الأنظمة الصحية والمرضى، ويشدد على أهمية إزالة العوائق التي تحول دون تيسير الحصول على الأدوية والمنتجات الطبية والتكنولوجيا المناسبة المأمونة والجيدة والفعالة بكلفة يسيرة، لأجل الوقاية من مرض السرطان والكشف عنه وتشخيصه بالتظير الشعاعي وعلاجه، بوسائل منها الجراحة، وكذلك ضرورة المضي في تحليل الفوائد العلاجية لهذه المنتجات الجديدة،

وإن يعرب عن قلق عميق إزاء فترات عوامل ممرضة جدّ مُعدية قد تتحول إلى جوائح، وهو ما يثبت إمكانية تعرض السكان للإصابة بها، ويعيد التأكيد والتشديد، في هذا الصدد، على أهمية إنجاز أنشطة الأبحاث والتطوير لأجل ابتكار أدوية ولقاحات ومنتجات صحية أخرى جديدة ومبتكرة وعلى أهمية كفالة تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى المأمونة والفعالة والجيدة النوعية بكلفة يسيرة للجميع، بما فيها الأدوية الجديدة والمبتكرة، فضلاً عن أهمية تلقي اللقاحات بوصفها منفعة عامة عالمية، وعلى أهمية بناء قدرات أنظمة الصحة و/أو توطيدها، بما فيها الرعاية الصحية الأولية ومنع فترات الأمراض والأوبئة والجوائح وغيرها من أشكال الطوارئ الصحية والتحضير لها وكشفها والتصدي لها في أوانها،

وإن يشير إلى المقرر SSA2(5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الاستثنائية الثانية، بشأن إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية لصياغة صك دولي جديد بشأن الوقاية من الأوبئة والتأهب لها والتصدي لها والتفاوض بشأنه، مع إعطاء الأولوية للحاجة إلى الإنصاف، مع التشديد في الوقت نفسه على أنه ينبغي للدول أن توجه جهودها الرامية إلى وضع هذا الصك بمبدأ التضامن مع جميع الشعوب والبلدان،

وإن يعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل تحقيق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

وإن يدرك أنه خلال فترة الجوائح العالمية وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، ينبغي أن يسترشد إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بروح قوية من التضامن، ولا سيما التضامن مع أشد الناس فقراً ومع الأشخاص الذين يعانون حالات ضعف،

1- يسلم بأن تيسير الحصول في الوقت المناسب وبشكل منصف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية المأمونة والميسورة التكلفة والفعالة والجيدة النوعية من المكونات الأساسية للأعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وللهدفين المقابلين له المتمثلين في تحقيق التغطية

الصحية الشاملة وتوفير الصحة للجميع دونما تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للوصول أولاً إلى من تخلفوا عن الركب كثيراً؛

2- يشدد على مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع في الوقت المناسب وعلى نحو منصف ودون عوائق، ودون تمييز، على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية المأمونة والميسورة التكلفة والفعالة والجيدة النوعية، فضلاً عن تلقي اللقاحات بوصفها منفعة عامة عالمية؛

3- يدعو الدول إلى زيادة تيسير الوصول في الوقت المناسب وعلى نحو منصف ودون عوائق إلى الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات والمنتجات والتكنولوجيات الصحية الأخرى المأمونة والفعالة والجيدة النوعية بكلفة يسيرة للجميع، بوسائل منها الاستفادة التامة من أحكام الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي تتيح المرونة اللازمة لتحقيق ذلك الغرض، ويسلم في الوقت نفسه بأهمية حماية الملكية الفكرية بالنسبة لتطوير أدوية ولقاحات جديدة ومبتكرة، وبالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار والصحة العمومية؛

4- يدعو الدول أيضاً إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ السياسات والخطط تشجيعاً لتيسير الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية على نحو شامل وفعال من حيث الكلفة بقصد إدارة الأمراض غير السارية إدارة متكاملة، بوسائل منها زيادة تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص، وغير ذلك من المنتجات الطبية المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، بوسائل منها الاستفادة التامة من أحكام الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وما تُتيح من مرونة؛

5- يناشد الدول مجدداً أن تواصل التعاون، حسب الاقتضاء، على وضع نماذج ونهج تدعم فك الارتباط بين كلفة أنشطة البحث والتطوير الجديدة وأسعار الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص فيما يخص الأمراض التي تمس البلدان النامية بالدرجة الأولى، بما فيها الأمراض الاستوائية الناشئة والمهملة، من أجل كفالة دوام توفرها ويُسر كلفتها وإتاحتها وكفالة تيسير الحصول على العلاج لمن هم في حاجة إليه؛

6- يحث الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل ضمان حصول جميع الأشخاص في الوقت المناسب وعلى قدم المساواة ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية المأمونة والميسورة التكلفة والفعالة والجيدة النوعية بغية المضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع مبادرات البحث وبناء القدرات، وتعزيز التعاون الدولي بشأن العلم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية وتقاسم المعارف والوصول إليها، بما في ذلك عن طريق تجميع المبادرات، مع تقدير الجهود الموضوعية التي بذلتها بالفعل دول عديدة لتحقيق هذه الغاية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الإنتاج الإقليمي والمحلي، عن طريق تشجيع الطرائق المبتكرة للشراكات العالمية ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، وتيسير التجارة في الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية؛

(ج) تقاسم البيانات والنتائج وفقاً للمبادئ المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تقاسم العوامل الممرضة والعينات وبيانات التسلسل الجيني، وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع؛

(د) تعزيز نقل التكنولوجيا والدراية الفنية بشروط متفق عليها على نحو متبادل، وتشجيع البحث والابتكار، والالتزام، حيثما أمكن، بالترخيص الطوعي في جميع الاتفاقات التي استثمر فيها المال العام في البحث والتطوير؛

(هـ) المساعدة في الجهود الرامية إلى بناء القدرات من خلال التدريب والدعم المالي للبلدان النامية لإنتاج التكنولوجيات الصحية، بما في ذلك تكنولوجيا لقاح الرنا المرسال؛

(و) استكشاف النهج الرامية إلى إنشاء منبر عالمي شامل لتعزيز الوصول العادل إلى المنتجات الصحية وتوزيعها توزيعاً عادلاً؛

(ز) النهوض بجدول أعمال الاستثمار في القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، مع التركيز بوجه خاص على القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية الأولية وتوظيف المرأة على جميع المستويات؛

(ح) اتخاذ تدابير لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم الرعاية الصحية بسهولة وبأسعار معقولة؛

7- يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تعزيز الأعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والأجهزة الطبية، والتكنولوجيات المساعدة وغير ذلك من المنتجات الطبية الأساسية، المأمونة والفعالة والجيدة النوعية، بكلفة يسيرة، وعن طريق توفير الدعم المالي والتقني لها وتدريب موظفيها وغير ذلك من تدابير بناء القدرات، ويقر في الوقت نفسه بأن المسؤولية الأولى عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول كما يقر بما لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية على النحو المتفق عليه، من أهمية كبيرة؛

8- يقر باليات التمويل المبتكرة والترتيبات التي تساهم في توفير اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، ومبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19، ومجمع إتاحة تكنولوجيات مكافحة كوفيد-19، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعانون الفقر، والأطفال، وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشة، ويناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كل ضمن حدود ولايته، والجهات المعنية صاحبة المصلحة بما فيها الشركات العاملة في مجال الأبحاث والتطوير والتصنيع والاستيراد والتوزيع والإمداد بالمستحضرات الصيدلانية، أن تصون الصحة العمومية من أي تأثير لا موجب له ناجم عن أي تضارب في المصالح، حقيقياً كان أم متصوراً أم ممكناً، وأن تتعاون أكثر لأجل تيسير الحصول المنصف على أدوية ولقاحات جيدة ومأمونة وفعالة بكلفة يسيرة للجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون الفقر والأطفال وغيرهم من ضعاف الحال؛

9- يشجع التفاعل فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، ومؤسسات الأعمال الخيرية والقطاع الخاص، كما يشجع على تحقيق اتساق سياساتي أكبر وأعمال منسقة أكثر عن طريق اعتماد نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله، ونهج تضع الصحة في صلب جميع السياسات، بقصد إيجاد حلول للتحديات التي تعترض الصحة، من قبيل الحاجة إلى أنشطة البحث والتطوير لخدمة الصحة العمومية، وإلى أطر عمل محسنة، سواء أكانت قائمة أو بديلة، لأجل مكافأة الابتكار بالقدر الملائم وتحديد الأسعار وكفالة يسر كلفة المنتجات الطبية والاستفادة من الحلول والتكنولوجيات المبتكرة بما فيها التكنولوجيات الرقمية، والحلول المتعلقة بالصحة؛

10- يشجّع الدول، بالتعاون مع جهات أخرى صاحبة مصلحة، على مضاعفة جهودها توجهاً للإمداد المستمر بالمنتجات الطبية الجيدة والمأمونة والفعالة بكلفة يسيرة عن طريق أنشطة البحث والتطوير التي تلبي احتياجات الصحة العمومية، وذلك بغرض تحقيق كفاءة تطبيق معايير الملكية الفكرية وإدارتها، كما يشجعها على انتقاء المنتجات الطبية انتقاءً قائماً على الأدلة، وعلى السعي إلى تحديد الأسعار كي تكون عادلة ومعقولة، وعلى توخي الجودة في إدارة سلسلة الشراء والإمداد، وعلى تشجيع إعطاء وصفات الدواء المناسبة وعلى صرف المنتجات الطبية واستخدامها بشكل عقلاني؛

11- يقر بأهمية توفير التدريب المناسب والكافي للقوة العاملة في مجال الصحة، بما فيها العاملون في مراكز الصحة المجتمعية المحلية، وبأهمية التثقيف الصحي في تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي تقوية التغطية الصحية الشاملة والمتساوية؛

12- يحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، كل ضمن حدود ولايته، ويشجع المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها شركات المستحضرات الصيدلانية، على تشجيع الابتكار في أنشطة الأبحاث والتطوير من أجل تلبية احتياجات مجال الصحة في البلدان النامية، بما في ذلك تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض التي تمس البلدان النامية أكثر من البلدان المتقدمة، والتصدي للتحديات الناشئة عن تزايد عبء الأمراض غير السارية، مع مراعاة الاستراتيجية العالمية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية اللتين وضعتهما منظمة الصحة العالمية؛

13- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز عملها، في إطار ولايتها، في ميدان البعد المتعلق بحقوق الإنسان المتمثل في الحصول على الأدوية واللقاحات، في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على النحو الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

14- يدعو المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى مواصلة التركيز، أثناء قيامها بواجباتها وضمن حدود ولايتها، على البعد المتعلق بحقوق الإنسان في تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية، مع النظر في السبل العديدة التي يمكن بها تحقيق الأعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

15- يدعو الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، إلى تشجيع اتساق السياسات العامة في مجالات حقوق الإنسان والصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة والاستثمار الدوليين، أثناء نظرها في تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات؛

16- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز عملها، في إطار ولايتها، بما في ذلك بدعم القدرات المكرسة لمواصلة إجراء البحوث، وتنظيم ثلاث حلقات عمل للخبراء، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول طوال السنوات الثلاث المقبلة بشأن البعد المتعلق بحقوق الإنسان في الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك ما يتعلق بالممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والتطورات الجديدة، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين خلاصة للممارسات الجيدة ودراسة تحليلية عن التحديات الرئيسية في دورته

السادسة والخمسين، بغية تقديم تقرير شامل، يتضمن التطورات الجديدة، في دورته التاسعة والخمسين، وإعداد هذه الوثائق في شكل يتيح الوصول إليها بيسر ويُسهّل قراءتها؛

17- يهيب بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل أعمالها وتحدّد أولوياتها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل مراعاة قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوفاء بالتزامات التعاون الدولي، بوصفها متطلبات أساسية لإعمال هذه الحقوق.
